كما في قاضيخان لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي الجارية
المشتركة لا يصح عقد لشريك لان ما حنى عيره الا حركما في
البحر الرائق **وقد ذكر** الامام الخصاف في الوقف على الاقرب
من قرابته ان الشقيق يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام
ويستوي الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر
حال المواريث انتهى **اقول** ان ولاية التزويج ليست
كل الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب
يقدم لانه عاصب كما تقدم والذي لام مؤخر عنه بدرجات
قد علمتها فلا تغفل اطلع الله في سما الافادة نجمك السعيد
مشرقا لا يافل **هذا** ما تيسر لي فهمه ليعلمه من عذ علمه
ومن فضل الله سبحانه دام كرمه فتح به علي لبيان هذا الحكم
في هذا الشان ليقتدي به ويتفطن لمنواله ويحرره فضلا
الاخوان المقتدي بهم والمقيدون بالامام الاعظم ابو حنيفة
النعمان بواه الله اعلى غرف الجنان واعاد علينا من بركاته
ومدده ما تعاقب الملوان والصلاة والسلام على سيد
مولانا سيد ولد عدنان المرسل رحمة للعالمين وعلى سائر
الانبيا والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام نعم الله
الملك الحنان المنان انتهى تحريره بيد مؤلفه في شهر
الحجة الحرام سنة ستين والف غفر الله له
ورحم مشايخه الكرام ورحم والديه
وغفر لهم الذنوب ولطف به
وبذريته واخوانه
ومحبيه امين
تم تم تم
تم
تم
تم

نزهة اعيان

٤٩

١٠٩

كتاب الشرب

عدد ٢

٢٠

نزهة الاعيان الحرب
بالنظر لمسائل الشرب
للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله الذي لا اله الا هو الحي القيوم والصلاة والسلام
على سيدنا محمد منبع الاسرار والعلوم وعلى سائر الانبيا
والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام نعم رب العالمين
وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه المنعم عليه في السر
والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ما ظهر
وما خفي ولوالديه ومشايخه ولطف به وبذريته واخوانه
ومعارفه والمسلمين امين **هذه** صور في حكم بيع الشرب مع
الارض اظهرها شتما نحو قالب الوجود منه ليوم العرض فينبغي
ان يحرض على علمها الحاذق النحرير وعلمها بالنواجذ بعض افضا
لغبي حسود لا يسود وانى له وقد استفاد من شره سيد كل
سيد بامر من شرع النفل والفرض **وسميتها** نزهة
اعيان الحرب بالنظر لمسائل الشرب ومعرفة صحة البيع وفسا   ده
بالجمع بين الارض والشرب واضافة الثمن اليهما وتقديم ذكر
الارض ثم الشرب او الشرب ثم الارض وذكر الثمن عقيب ما تقدم
او اخر او تقديم الثمن وبيان الخلاف في ذلك **ورسمت** الصور
بجدول لما يشغل من العوايق الصعاب تسهيلا للطلاب بحسب
ما اقتضاه الحال بالاستصحاب **ثم** اذكر ان شا الله تعالى ما يتعلق
به من بعض الاحكام راجيا من الله سبحانه القبول انه خير مامول
واكرم مسول قال شيخ الاسلام العلامة قاضي القضاة عبد
البر بن محمد بن الشحنة في شرحه لمنظومة الشيخ الامام الحبر الهمام

قاضي القضاة امين الدين ابو محمد عبد الوهاب بن احمد بن
وهبان المزي الدمشقي الحنفي ولد قبل الثلاثين وسبعماية
وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعماية وهو من ابناء
الاربعين سنة وكان ماهرا في العربية والفقه والقراءات والادب
ودرس وولي قضاة حماه وكان مشكور السيرة حليما حكيما امينا
عالما تكينا فقيها نبيها موصوفا بالسيرة الحسنة والنفس الابية
اخذ من علما الشام ثم انتقل الى مباشرة الحكم بحماه سنة ستين
وسبعماية وشرح درر البحار ومات قبل مصنفها رحمهما
الله قال ما نصه
وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها بالف فصح دون خلف محرر
قال نقلا عن التتمة لو ذكر البائع للشرب ثمنا بان قال بعتك
هذه الارض وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف لانه يعني
الشرب صار اصلا من جميع الوجوه واذا قال بعتك هذه الارض
بالف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب بعضهم قال لا يجوز
لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لانه
بقي تبعا لانه لم يذكر له ثمنا فنظمه الشارح بن الشحنة فقال
وبعتك ارضي ذي بالف وبعتكا لها الشرب فيه الخلف حقا مسطر
وهذا البيت لا يدور الا باشباع فتحة الكاف والله الموفق
وقلت في اختصار شرحه الذي سميته تيسير المقاصد
شرح نظم الفوائد اذا لم يكرر لفظ بعتك بان قال بعتك بالف
ارضي وشربها لا وجه للفساد فيصح البيع لانه لا يكون الشرب
اصلا من جميع الوجوه كما يفيده كلام الشارح رحمه الله ولم يتعرض
له العلامة الشارح ابن الشحنة كالناظم شيخ الاسلام ابن
وهبان رحمهم الله تعالى ويستفاد فساد البيع بالاتفاق
فيما اذا كرر لفظ بعت مع تكرير الثمن لكل كقوله بعتك ارضي
بالف وبعتك شربها بالف لكونه صار مقصودا بالبيع بعد
بثمن خاص وهذا الجدول لبيان الصور الممكنة الصحيحة
والفاسدة بحسب ما يليه ذكر الثمن كما علمته وبه يعلم
الصحيحة من غيرها

بعتك	ارضي ذي	بالف	وبعتك شربها
بعتك	ارضي ذي	وبعتك شربها	بالف
بعتك	ارضي	وشربي	بالف
بعتك	شربي	وارضي	بالف
بعتك	شربي	بالف	وارضي
بعتك	بالف	ارضي	وشربي
بعتك	بالف	شربي	وارضي
بالف	بعتك	ارضي	وشربي
بالف	بعتك	شربي	وارضي
بالف	ارضي	وشربي	بعتك
بالف	ارضي	بعتك	وشربي
بالف	شربي	وارضي	بعتك
بالف	شربي	بعتك	وارضي
ارضي	وشربي	بالف	بعتك
ارضي	وشربي	بعتك	بالف
ارضي	بعتك	بالف	وشربي
ارضي	بعتك	وشربي	بالف
ارضي	بالف	بعتك	وشربي
ارضي	بالف	وشربي	بعتك
شربي	وارضي	بالف	بعتك
شربي	وارضي	بعتك	بالف
شربي	بعتك	بالف	وارضي
شربي	بعتك	وارضي	بالف
شربي	بالف	بعتك	وارضي
شربي	بالف	وارضي	بعتك
واذا ذكر	لكل منهما	ثمنا كان	فاسدا كقوله
بعتك شربي	بالف	وبعتك	ارضي بالف

فهذه الصور في بيع الارض وشربها فان كان الشرب لارض اخرى وبيع مع ارض غيرها ففي صحة بيعه خلاف فيأتي مثل جميع الصور المتقدمة على القول بصحة بيعه مع غير ارضه على نحو ما قدمناه واما على القول بعدم صحة بيعه اصلا فلا يتأتى تصويرها وقد نظم العلامة ابن وهبان رحمه الله القول بالصحة فقال

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها … يصح وفي ايجارها الفرق يسبر

هذا البيت من التتمة باع الارض مع شرب ارض اخرى لم يذكره محمد رحمه الله وحكي عن ابو نصر محمد بن سلام انه يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر واليه اشار في الكتاب انتهى قلت الصحيح عدم الجواز قال في الفتاوى الصغرى اذا باع الارض مع شرب ارض اخرى اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز ولهذا غيرت السطر الثاني من نظم الشارح فقلت

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها … فمنع كالايجار الصحيح المحرر

فصار هذا السطر الثاني من البيت مبينا الخلاف في صحة بيع الشرب مع ارض اخرى ومظهرا ان الصحيح عدم صحة بيعه كاجارته معها ونسبه عدم صحة بيعه باجارته مفيد الفرق بين صحة بيعه على القول الضعيف وبين عدم صحة اجارته لظهوره فلهذا قلنا اذا اجر ارضا مع شرب اخر لا يجوز والفرق على غير الصحيح بين البيع والاجارة حيث قيل بصحة بيع شرب مع ارض اخرى دون اجارته معها ان الشرب في حق البيع تبع للارض من وجه لكونه لا يقصد لعينه واصل من وجه من حيث انه يتقوم بذاته فجاز بيعه تبعا لاي ارض كانت واما الشرب في حق الاجارة فهو تبع من كل وجه اذ لا تتهيأ الزراعة الا به فلم يجز اجارته مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف عبد تبعا لرقبة عبد اخر تتمة لبيان احكام الشرب وهو بالكسر النصيب من الماء قال ابن وهبان رحمه الله

وليس بمال الماء لا هو يحصر … وما فيه تمليك ولا هو يمهر
ولا الرهن والقرض التصدق جائز … ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر

هذه الثمانية من التتمة وتجري فيه الاباحة كالكلأ وجوز بعض مشايخ بلخ بيعه منفردا للتعامل والقياس يترك بالتعامل وقال قاضيخان ظاهر الرواية عدم بيعه منفردا وان تعامل به

في قرية

في قرية واذا تعدى وسقى ارضه بشرب غيره لا يضمن على الاصح وعليه الفتوى لانه قبل الاحراز ليس مملوكا واذا اخذه مرة بعد اخرى يؤدبه السلطان بالضرب او الحبس ان راى ذلك واذا كان نهر لرجل يمر في ارضه فادعى فيه اخر شرب يوم في الشهر وبرهن عليه قضى له به استحسانا لانها شهادة بمعلوم في معين من ثلاثين يوما وكذلك مسيل الماء وان لم يذكر الشهر لا تقبل نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويسقي دابته منه ما لم يكسر ضفته وليس له رفع الماء بالقرب ليسقي زرعا او شجرا في الاصح ولاهل النهر المنع بخلاف اخذه الماء بالقرب ليسقي دوابه فلا يمنع منه نهر مشترك اذن اصحابه رجلا بالسقي منه الا رجلا ليس له سقي ارضه الا باذن الكل نهر لقوم جرى في ارض اخرين فانشق وخرب بعض الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي القوي شاة ميتة في نهر طاحون فخربت ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك ضمن سقى ارضه بنوبته ثم ارسل الماء الى النهر فجاوز ارضه فامتلأ النهر وغرق ارض رجل وزرعه بتراب طرحه رجل اخر في اسفل النهر فالضمان على طارح التراب لا على مرسل الماء بئر في ملكه اوكلأ له المنع من الدخول في ملكه لمن يريد الاخذ وان كان الكلأ على الشركة ان وجد غيره والا فيقال للمالك اما ان تمكن الطالب من الدخول او يعطيه ذلك له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح فهو كالسفل مع العلو لكن لا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع شيئا يجري فيه الماء على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه كذا في الفتاوى البزازية قسموا الشرب حال غيبة احدهم فاوقفوه قسطه ليس له النقض والا نقضها بخلاف قسمة الاعيان بغيبة احدهم اذ له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع اجود من الاول في قسطه وهنا لا ينفع لانه مثل الاول فلا فائدة في النقض

احاط الاحيا بالجهات الاربع من احياه فطريقه من
الرابع للتحول الي الثاني ثم الثالث ثم تنفيذ الرابع والله
سبحانه اعلم انتهي جمعه ونحن بركة في شهر ربيع
الاول سنة احدي وستين والف
للشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي عفا الله عنه
ورضي عنه امين
تم تم تم تم
تم تم
تم
تم

الايتام باحكام الافحام

ونشق نسيم الشام

للفقير حسن

الشرنبلالي

الحنفي

رحمه

الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه

الحمد لله القادر الحكيم الشهيد علي كل شي وهو به عليم
القايل في محكم الكتاب المبين كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
ولو علي انفسكم او الوالدين والاقربين والصلاة والسلام علي
من لا نبي بعده القايل اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين
والهمه رشده اذا اراد الله بقوم خيرا اكثر فقهاهم واقل جهالهم
فاذا تكلم الفقيه وجد اعوانا واذا تكلم الجاهل قهر واذا اراد
الله بقوم شرا اكثر جهالهم واقل فقهاهم فاذا تكلم الجاهل
وجد اعوانا واذا تكلم الفقيه قهر ان الله اذا اراد امضا امر
نزع عقول الرجال حتي يمضي امره فاذا امضاه رد اليهم عقولهم

ووقت الندامة ان الله تعالي قد اجار امتي ان تجتمع علي
ضلالة لا يزال من امتي امة قايمة بامر الله لا يضرهم من
خذلهم ولا من خالفهم حتي ياتي امر الله انا الشاهد علي
الله ان لا يعثر عاقل الا رفعه الله اي وفقه للتوبة والندم
علي ذلك ثم لا يعثر الا رفعه الله ثم لا يعثر الا رفعه حتي يجعل
مصيره الي الجنة وبعد فيقول العبد الذليل في السر
والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي قد ورد علينا من
الشام المانوسة لمصرنا المحروسة سوال عن الحادثة التي
سطرنا جوابها بالرسالة التي هي فتح باري الالطاف بجدول
طبقات مستحقي الاوقاف وعلي السوال الجواب لمفتي الشام
لطف الله به الملك العلام وقد جنح فيه الي ما يحتاج علي اخوانه
له التنبيه وقد تكرر الارسال عن ذلك الافتا وتحرير المقال
فما وسعنا الا ازالة الالتباس وتحرير حكم الحادثة بنص
المذهب ولو كره بعض الناس كان اولوا الالباب من الصحابة
والتابعين وتابعيهم يكرهون الفتوي ويعدونها من البلوي
وعن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله انه قال من
ابتغي جعله الله مفتيا من كان له عدو فليدع عليه بان
يكون مفتيا وعنه انه قال لولا الحرج ما افتيت الناس
احوف ما اخاف ان يدخلني النار ما ينفعهم عليهم امر
الفتوي رحمه الله اسال المغفرة والتقوي وسميته
الايتام باحكام الافحام ونشق نسيم الشام كالبشام
حفظ الله تعالي مفتيها علي الدوام لنفع الانام وصورة
السوال هي المسطورة بتلك الرسالة عبارته اسقط في
هذا علاوة من مات قبل استحقاقه ثم قال السايل بعد
ذكر شرط الواقف فمات صغير من اولاد اولاد الواقف
وله استحقاق في الوقف المذكور آل اليه من ابيه والموجود
حين موته جده لابيه ابن الواقف وبنت الواقف وخاله
ابن ابن الواقف وكلهم متناولون من غلة الوقف وماتت
صغيرة من اولاد اولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف
المذكور آل اليها من ابيها والموجود حين موتها ابن الواقف
وبنت الواقف المذكوران وعمتها وعمها ولد ابن اخر للواقف